بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المطلب الخامس: في دلالة الأمر على المرة أو التكرار.

وبيانه: هل يدل الأمر في قول المولى مثلا : (يجب على العبد صلة الرحم) على أن المطلوب صرف وجود صلة الرحم بحيث لو حصل مرة واحدة كفى أم المستفاد من الأمر بصلة الرحم هو التكرار؟ والتكرار كما يصدق على الأفراد الطولية يصدق على الأفراد العرضية، وهو المعبر عنه بالدوران بين الدفعة والدفعات، مثلا: إذا قال المولى: (تصدق على الفقير) وقلنا بأن الأمر ظاهر في التكرار فإن التكرار لا يختص بالأفراد الطولية بمعنى أن يأتي بصدقة بعد صدقة بل يشمل الأفراد العرضية ، بحيث لو استطاع أن يتصدق على مائة فقير في لحظة واحدة فإنه واجب أيضا.

وقد وقع البحث في عدة أمور مهمة:

الأمر الأول: في دلالة الأمر على المرة والتكرار.

والصحيح أنه لا دلالة له لا بمادته ولا بهيئته، أما عدم دلالة المادة – كما لو قال: (صل) أو (تصدق) – فإنه لا يستفاد من عنواني الصلاة والصدقة المرة أوالتكرار، والسر في ذلك أن ظاهر عنوان المادة إرادة نفس الطبيعي أي: طبيعي الصدقة أو طبيعي الصلاة من دون ملاحظة المرة أو التكرار ، والشاهد على ذلك عرفا أن لهذه المادة عدة هيئات، فقد تكون ضمن فعل أمرٍ نحو (صل) أو فعل مضارع نحو (يصلي) أو فعل ماضٍ نحو (صلى) وقد تكون ضمن مصدر نحو (الصلاة)، ولا نجد مع تغيرها بتغير الهيئات في تمام صورها دلالة على المرة أو التكرار.

وأما عدم دلالة الهيئة فإنه لا يستفاد من هيئة (افعل) إلا النسبة الإرسالية والطلبية، فكما لا يستفاد من المادة إلا الطبيعي فكذا لا يستفاد من الهيئة إلا النسبة الإرسالية.

بل أضاف السيد الصدر قدس سره أن إضافة الإيجاد الواحد أو الإيجاد المتكرر لمدلول الهيئة من إقحام معنى اسمي في معنى حرفي، وهو غير مألوف عرفا ، لأن معنى الهيئة معنى حرفي – وهو النسبة الإرسالية أو النسبة الطلبية – ومعنى المرة والتكرار معنى اسمي، فإن مرجع استفادة المرة أو التكرار من الهيئة أن يكون مفاد (تصدق) النسبة الطلبية نحو إيجاد واحد، أو النسبة الطلبية نحو إيجاد متكرر،

وهذا يعني أن طرف النسبة التي هي معنى حرفيّ معنى اسمي، وذلك ليس معهودا ومألوفا في الأوضاع اللغوية والعرفية فتأمل.

الأمر الثاني: إن الأمر بحسب الوضع وإن لم يوضع للمرة ولا للتكرار، ولكن قد يستفاد من إطلاق الأمر التكرار والانحلال بلحاظ الموضوع ، وهو مابحثه المحقق العراقي قدس سره في المقام – كما نقل عنه في المنتقى عن تقريره في بدائع الأفكار ج١ ص ٢٥٥] وتبعه السيد الصدر هنا [البحوث ج٢ ص ١٢١– ١٢٦] مع أن صاحب الكفاية قدس سره تعرض لهذا المسألة في أول النواهي، ولذلك اضطر السيد الصدر قدس سره إلى تكرار البحث نفسه في أول النواهي [البحوث ج ٣ص ١٧]

وحاصل المسألة أن مقتضى إطلاق القضية المشتملة على الأمر الانحلال بحسب الموضوع دون المتعلق؟ مثلا: إذا قال المولى: (أكرم العالم) أو: (تصدق على الفقير) فظاهر الخطاب انحلال الأمر وتعدده بعدد أفراد العالم، بحيث كلما وجد عالم فهناك أمر بإكرامه، ولكنه لا ينحل بانحلال متعلقه، بمعنى أنه إذا وجد العالم وجب أكرامه ولو مرة واحدة، مما يعني أن الحكم يتعدد بلحاظ موضوعه لا بلحاظ متعلقه، فهل أن ذلك يختلف باختلاف الموارد أم لذلك ضابطة عرفية نوعية؟

وقد تصدى السيد الصدر قدس سره لاستكشاف الضابطة النوعية المستفادة من الإطلاق ، وهنا مطلبان، إذ تارة تلاحظ هذه الضابطة في الأوامر وتارة تلاحظ في النواهي:

المطلب الأول: الضابطة في الأوامر.

إذا قيل: (أكرم العالم)، فهو ظاهر في كون موضوع الحكم مفروض الوجود في رتبة سابقة على الحكم، وذلك يقتضي تبعية الحكم لموضوعه عرفا، ومقتضى تبعية الحكم لموضوعه رجوعه لقضية شرطية مؤداها أنه كلما تحقق الموضوع تحقق الحكم، فالعالم في قوله: (أكرم العالم) حيث أخذ مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر بالإكرام كان مقتضى ذلك تبعية الأمر بالإكرام لوجود العالم، وهذه التبعية بالنظر العرفي قضية شرطية مفادها أنه كلما وجد العالم فأكرمه، وحيث إن الطبيعي يتعدد وجوده بعدد وجود أفراده كان مقتضى تبعية الأمر لوجود الطبيعي انحلال الحكم لأحكامٍ عديدة في مرحلة الفعلية بعدد فعلية أفراد موضوعه. وأما بالنسبة لمتعلقه فالأمر بالعكس، فإن نسبة الصلاة والإكرام للأمر ليست كنسبة الموضوع للأمر، لأن المتعلق تابع للأمر لا العكس، حيث إن المطلوب بالأمر إيجاد المتعلق فكيف يكون الأمر تابعا للمتعلق؟ ولو كان مفروض الوجود في رتبة سابقة على الأمر به لزم من الأمر تحصيل الحاصل ، فبما أنه أريد بالأمر إيجاد المتعلق، والمتعلق صادق على الطبيعي بنحو صرف

الوجود فلا يستفاد من الأمر بشيءٍ إلا طلب صرف الوجود ولذلك قيل إن الإطلاق في الموضوع شمولي لانحلاله لأحكام عديدة بعدد أفراد الموضوع، والإطلاق في المتعلق بدلي لكفاية صرف الوجود منه تحقق الإمتثال.

المطلب الثاني: الضابطة في النواهي.

والكلام فيها هو الكلام في الأوامر ، بمعنى أننا لو أغمضنا النظر عن المناسبات الارتكازية الحافة بمرحلة الخطاب أو بمرحلة الإمتثال لقلنا أن مرجع قوله: (لا تكرم الفاسق) إلى أنه كلما وجد فاسق فهناك نهي عن إكرامه، فينحل الحكم – وهو الحرمة – لأحكام عديدة بعدد أفراد الموضوع، وأما بلحاظ المتعلق فهل تتعدد حرمة إكرام الفاسق عند وجوده بحيث لو أكرمه عندما وجده ولو عصيانا فهل يحرم إكرامه ثانيا أم لا؟ والصحيح أن النهي إنما هو عن صرف وجود الإكرام بحيث لو عصى فأكرم سقط النهي ولو لعصيانه فلا يحرم إكرامه بعد ذلك، ولكن توجد في المقام مناسبة ارتكازية عرفية متعلقة بمقام الامتثال، وهي ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من أن المرتكز العرفي قائم على أن الطبيعة توجد بوجود فردٍ ولا تنعدم إلا بعدم سائر الأفراد، مع أنه بحسب الدقة العقلية لا فرق بين الوجود والعدم، فإن الطبيعي كما يتعدد وجوده بعدد الأفراد يتعدد عدمه بعدم الأفراد، بلحاظ أن نسبة الطبيعي لأفراده نسبة الآباء للأولاد لا نسبة الأب لأولاده، إلا أن مقتضى المرتكز العرفي أنه لا يتحقق امتثاله إلا بترك سائر أفراد الإكرام، وإلا فالمنهي عنه في عالم الجعل هو صرف وجود الإكرام، لكن امتثال هذا النهي بمقتضى هذه المناسبة الارتكازية لا يتحقق إلا بترك سائر أفراد إكرام الفاسق.

وماقيل به في الجملة الإنشائية أمرا أو نهيا يأتي في الجملة الخبرية إيجابا أو سلبا، فمثلا: إذا قيل: (العالم نافعٌ) فإن المستفاد منها الانحلال أي: انحلال النفع بانحلال العالم، فكلما وجد العالم فهو نافع، ولكن إذا وجد العالم فلا يتعين في صدق القضية الخبرية أن يكون نافعا في كل يوم، بل يكفي أن يصدر منه صرف وجود النفع، بينما القضية السالبة كما لو قيل: (العالم ليس بموجود) لا تصدق بالنظر العرفي إلا إذا بعدم كل عالم للمناسبة الارتكازية التي سبق بيانها في امتثال النهي.

الأمر الثالث: إن ما ذكر من تعدد الحكم وانحلاله بعدد أفراد الموضوع ناشئ إما عن صياغة القضية وإما للمناسبات الارتكازية، فلو قيل: (العالم أكرمه) كان المستفاد من صياغة القضية أن الموضوع قد أخذ مفروض الوجود، وإذا قيل: (خذ بقول العالم) فإن الصياغة لا ظهور لها في حد ذاتها في أخذ العالم مفروض الوجود بحيث يستفاد منها الإنحلال، لكن المناسبات الارتكازية تقتضي أنه كلما وجد عالم

فخذ بقوله، وحيث إن المناسبات الارتكازية قد تتخلف في بعض القضايا في باب الأوامر فلا ينعقد لها ظهور في الإنحلال، وذلك كما لو قال المولى: (توضأ بالماء) فإنه لا يستفاد منه أنه كلما وجد ماء فتوضأ به لا بصياغة القضية ولا بالمناسبة الارتكازية، بل إن ظاهره أن المأمور به صرف وجود الوضوء بماء لا أنه كلما وجد ماءٌ فإن الوضوء مأمور به.

والحمد لله رب العالمين